ليلا يهلك بغير فايدة ويباع فيه ما اليه كالبهيمة ويجوز
تخفيفه بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه لحصوله
فايدته كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما
روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان
ذلك نعمة للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره
تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره

فصل

في النفقة والنفقة على قسمان نفقة يجب للانسان على
نفسه اذا قدر عليها وعليه ان ينفقها على نفقة غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول
ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان
واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد
على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والاضحية
المنذورة فان نفقتهما على الساذر والمهدي مع
انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد
الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم
المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول
بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة**
بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء فانكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم

ولانها سلمت نفسها فملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة
لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما مر حوا
به فلو حصل التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها
بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما
الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب
عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب
ما لا يجهول ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة
رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل
بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول
ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل فان لم
تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع
فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي
بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه
تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختران آتيك حيث
شئت او تاتي الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له
لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها
عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم
كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيحملها او
يوكل فان لم يفعل شيئا من الامرين ومضى زمن
امكان وصوله فرضها الحاكم من حين امكان وصوله
والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)